

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	22	لسنة	2006
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	المؤهلات		
مضمون التشريع	بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص إحصاء في الجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	03/05/2006		
نص التشريع	<p>قرار رقم (22) لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص إحصاء في الجهات الحكومية مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. - وعلى إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (3/2006). - وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل. - قرر -</p> <p>مادة (1) : يمنح الموظفون الكويتيون حملة المؤهل الجامعي تخصص إحصاء المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المراتب العام العاملون في مجال التخصص الشاغلون لوظائف الإحصاء التخصصية الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار وكذلك من يشغل منهم الوظائف الإشرافية على هذه الوظائف - مكافأة مستوى وظيفي على النحو الموضح في هذا الجدول.</p> <p>مادة (2) : يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.</p> <p>مادة (3) : يمنح الموظفون الكويتيون حملة المؤهل الجامعي تخصص إحصاء المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المراتب العام العاملون في مجال الإحصاء - مكافأة تشجيعية بواقع "500" ديناراً شهرياً وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.</p> <p>مادة (4) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المراتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.</p> <p>مادة (5) : يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف الى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف الإحصاء التخصصية المشمولة بأحكام هذا القرار.</p> <p>مادة (6) : لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لمجال الإحصاء وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.</p> <p>مادة (7) : يراعى في شغل وظائف التحليل الإحصائي التخصصية المتدرجة فنياً الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار - الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة الى شروط شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول وما تضمنه من ملاحظات.</p> <p>مادة (8) : تحدد الجهة الحكومية المستوى الفني لشاغلي وظائف الإشراف لديها في مجال الإحصاء المشمولين بأحكام هذا القرار - وفقاً لشروط شغل وظائف التحليل الإحصائي التخصصية المشار إليها في المادة السابقة.</p> <p>مادة (9) : يعمل بهذا القرار من 1/7/2006 وينشر في الجريدة الرسمية.</p>		

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار
- صدر في : 5 ربيع الاخر 1427 هـ
الموافق : 3 مايو 2006 م